

قانون لسنة 1933 (قانون رخص الصناعات لسنة 1933) وتعديلاته

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون رخص الصناعات لسنة 1933) ويعمل به من اول نيسان سنة 1933.

المادة 2

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون لا يجوز لاي شخص او بيت تجاري او شركة او نقابة او مؤسسة مهما كانت جنسيتها او اينما شكلت عدا تلك المدرجة في الجدول "ب" الملحق بهذا القانون ان يتعاطى او تتعاطى في شرق الاردن اية صناعة او مهنة او حرفة او عمل او تجارة من اي نوع كان ما لم يمنح ذلك الشخص او ذلك البيت التجاري او الشركة او النقابة او المؤسسة رخصة ويدفع الرسوم المستحقة عنها بمقتضى احكام المواد 3 الى 6 من هذا القانون.

المادة 3

أ . على جميع من في شرق الاردن من الاشخاص الذين يتعاطون اية صناعة او مهنة او حرفة او تجارة عند وضع هذا القانون موضع التطبيق غير اولئك المدرجين في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون ان يقدموا طلباً خطياً في غضون خمسة عشر يوماً اعتباراً من التاريخ المذكور يبين فيه اسمائهم ومحل اقامتهم ووصافهم ومهنتهم او حرفتهم مع تفصيلات تامة عن الصناعة او المهنة او الحرفة او العمل او التجارة التي يتعاطونها واذا كان في هذه الصناعة او الحرفة او المهنة او العمل او التجارة اكثر من شخص واحد فتبين اسماء هؤلاء الاشخاص والبيانات الاخرى عنهم كما هو مذكور اعلاه وذلك الى محاسب وزارة المالية في عمان وفي المقاطعات الى محاسب المقاطعة التي يتعاطى فيها تلك الصناعة او المهنة او الحرفة او العمل او التجارة وبطلب تسجيل هذه البيانات.

ب. جميع الاشخاص الذين يشتغلون في اية صناعة او مهنة او حرفة او عمل او تجارة في أي وقت بعد نفاذ هذا القانون غير من ذكروا في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون عليهم ايضاً ان يقدموا طلب تسجيل تبين فيه تفصيلات تامة كما هو مذكور في الفقرة (أ) اعلاه وذلك في غضون خمسة عشر يوماً من مباشرة العمل.

ج. ان طلبات التسجيل المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) اعلاه يجب ان لا تكون تابعة لرسم الطوابع الحجازية والواردات او اية رسوم طوابع اخرى.

المادة 4

- أ . تكون الرخص معتبرة لمدة سنة مالية كاملة فقط تبتدئ من اول نيسان وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر اذار التالي وتجدد في بدء كل سنة مالية وتدفع الرسوم المستحقة عنها.
- ب. وفيما يختص بالاشخاص الذين يشتغلون في اية صناعة او مهنة او حرفة او عمل او تجارة للمرة الاولى في أي تاريخ بعد بدء السنة المالية يعمل بالرخصة عن الجزء الذي لم ينته من السنة المالية التي منحت الرخصة من اجلها ويجب تجديدها في بدء السنة المالية التالية.

المادة 5

- أ . يستوفى الرسم عن كل رخصة ويختلف مقدار هذا الرسم باختلاف نوع الصناعة او المهنة او الحرفة او العمل او التجارة كما هو مبين في جدول (أ) الملحق بهذا القانون.
- ب. اما الاشخاص الذين يبدأون بالعمل في اية صناعة او مهنة او حرفة او عمل او تجارة للمرة الاولى في أي تاريخ بعد السنة المالية فيكون مقدار الرسم المستحق عليهم كما يلي:
- في حالة شخص يشتغل في اية صناعة او مهنة او حرفة او عمل تجاري.
1. في أي تاريخ في غضون الربع الاول من السنة مقدار الرسم كاملا.
 2. في أي وقت في غضون الربع الثاني من السنة ثلاثة ارباع مقدار الرسم الكامل.
 3. في أي تاريخ في غضون الربع الثالث من السنة نصف مقدار الرسم.
 4. في أي تاريخ في غضون الربع الرابع من السنة ربع مقدار الرسم الكامل.

المادة 6

- أ . تكون الرخص الصادرة بمقتضى هذا القانون شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل مع مراعاة احكام الفقرات (ب) الى (هـ) من هذه المادة وتكون في الصيغة التي يامر بها وزير المالية.
- ب. وفي الاحوال التي تتعاطى فيها الصناعة او المهنة او الحرفة او العمل او التجارة من قبل اكثر من شخص واحد دون ان تكون مؤسسة تنظم الرخصة باسم القائم بادارة العمل.
- ج. في الاحوال التي تتعاطى فيها الصناعة او المهنة او الحرفة او العمل او التجارة من قبل اكثر من شخص واحد بشكل بيت تجاري او شركة او نقابة او مؤسسة اخرى تنظم الرخصة باسم او عنوان ذلك البيت التجاري او الشركة او النقابة او المؤسسة.
- د. وفي حالة موت حامل الرخصة قبل بدء السنة المالية التالية واعتزام الورثة ان يستمروا على تعاطي صناعة المتوفي او مهنته او حرفته او عمله او تجارته يجوز لهم ان يتعاطوا تلك الصناعة

او المهنة او الحرفة او العمل او التجارة بمقتضى الرخصة الصادرة للمتوفي الى ان تنتضي السنة المالية التي اعطيت الرخصة من اجلها وبعد ذلك تؤخذ رخصة جديدة من قبل الورثة.

هـ. في حالة فسخ أي بيت تجاري او شركة او نقابة او مؤسسة اخرى واعادة تشكيله او تشكيلها تحت اسم اخر او بشكل اخر يجوز لذلك البيت التجاري او الشركة او النقابة او المؤسسة ان يتعاطى عمله او تتعاطى عملها تحت الاسم الجديد او بشكلها الجديد بمقتضى الرخصة المعطاة للبيت التجاري او الشركة او النقابة او المؤسسة الذي يحل محله او تحل محلها بشرط ان لا يكون او تكون من صنف جديد الى ان تنتهي السنة المالية التي اعطيت الرخصة من اجلها وبعد ذلك تؤخذ رخصة جديدة بالاسم الجديد.

المادة 7

أ . عند انقضاء السنة المالية التي من اجلها او من اجل جزء منها اعطيت الرخصة يترتب على حاملي الرخص اما بالذات او بواسطة ممثلهم القانوني المفوض ان يقدموا انفسهم الى محاسب المالية في عمان او مكتب المحاسب في المقاطعات وذلك في غضون خمسة عشر يوما بعد انتهاء السنة المالية السابقة وان يبرزوا رخصهم الى المحاسب في عمان او في المقاطعات او الى أي شخص اخر قد تفوضه وزارة المالية لذلك. ثم تبطل هذه الرخص بالصورة التي يامر بها وزير المالية وتحفظ لدى المحاسب في عمان او في المقاطعات للمدة التي يعينها وزير المالية.

ب. يجوز ايضا ان تقدم طلبات تجديد الرخص خطيا على ان يراعي في ذلك احكام الفقرة (أ) المذكورة اعلاه.

ج. عندما يقدم طلب لتجديد رخصة من قبل حاملها او من قبل ممثله القانوني المفوض ويقتنع المحاسب في عمان او في المقاطعات بان الطلب موافق من جميع الوجوه وانه قدم خلال مدة الخمسة عشر يوما المشار اليها في الفقرة (أ) يصدر رخصة جديدة الى حاملها او الى ممثله القانوني المفوض بعد دفع الرسم المستحق.

المادة 8

اذا فقد أي شخص الرخصة التي منحت له بمقتضى احكام هذا القانون او اذا تلفت هذه الرخصة فعلى حاملها ان يوجه طلبا الى وزير المالية يبين فيه واقعة الحال واذا اقتنع وزير المالية بان الرخصة قد فقدت او تلفت حقيقة فيجوز له ان يامر باعطائه رخصة جديدة يعمل بها للمدة التي لم تنته من مدة الرخصة المفقودة او التالفة بعد دفع رسم قدره عشرة في المئة من المبلغ الذي يستحق عن اخراج رخصة جديدة للمدة الباقية من مدة الرخصة التي فقدت او تلفت.

المادة 9

أ . اذا اعطيت رخصة الى أي شخص او بيت تجاري او شركة او نقابة او مؤسسة من اجل اية صناعة او مهنة او حرفة او عمل او تجارة من تلك التي ادرجت في جداول هذا القانون وغير ذلك الشخص او البيت التجاري او الشركة او النقابة او المؤسسة نوع العمل الذي من اجله اعطيت الرخصة حتى اصبح الرسم الواجب دفعه اكثر من الرسم المفروض قبل حصول التغيير فيترتب على حامل الرخصة ان يعلم المحاسب في عمان وفي المقاطعات محاسب المقاطعة التي يتعاطى فيها العمل بهذا التغيير كتابة في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ هذا التغيير وبعد ذلك تعطى رخصة جديدة الى هذا الشخص يعمل بها الى ان تنتقضي السنة المالية الجارية بعد دفع ذلك المبلغ الاضافي حسبما يتحقق عن المدة الباقية من الرخصة القديمة التي يجب ابطالها.

ب. في حالة اعطاء رخصة كما هو مبين في الفقرة (أ) المذكورة اعلاه وتغير نوع العمل بحيث يكون قد اصبح الرسم الواجب استيفاؤه اقل من الرسم المفروض سابقا يجوز ان يطلب حامل الرخصة عن المدة الباقية منها استرداد الفرق بين الرسم الاعلى المدفوع عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية والرسم الذي يتحقق بسبب التغيير الواقع عن المدة ذاتها بشرط ان يكون قد بلغ التغيير كما هو مبين في الفقرة (أ) من هذا المادة ويجوز له ايضا ان يطلب رخصة جديدة بموجب الفقرة المذكورة وتبطل الرخصة القديمة.

المادة 10

يجب ابراز كل رخصة اعطيت الى أي شخص او بيت تجاري او شركة او نقابة او مؤسسة بمقتضى احكام هذا القانون للمعينة حينما يطلب ذلك اي موظف مالي او مدقق حسابات او احد افراد الشرطة او الدرك.

المادة 11

كل شخص او بيت تجاري او شركة او نقابة او مؤسسة كان بتاريخ نفاذ هذا القانون يشتغل او اشتغل بعد التاريخ المذكور في اية صناعة او مهنة او حرفة او عمل او تجارة:

أ . وقصر في التسجيل بمقتضى احكام المادة الثالثة من هذا القانون او

ب. قصر في اخذ رخصة ودفع الرسم المستحق في غضون المدة المعينة او

ج. حول رخصة الى شخص اخر بصورة غير مشروعة او خالف باية صورة اخرى احكام المادة السادسة من هذا القانون او

د. قصر في تجديد رخصته ودفع الرسم المستحق خلافا لاحكام المادة السابعة من هذا القانون او

هـ. قصر في ابراز رخصته حينما يطلب اليه ذلك خلافا لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون او

و. خالف باية صورة اخرى ايا من احكام هذا القانون فانه علاوة على دفع الرسم الذي يتحقق عليه يعاقب بحكم من المحكمة بغرامة تعادل الرسم المذكور او بالحبس مدة لا تزيد على اربعة اشهر وفي حالة تكرار هذه الجريمة يغرم بضعفي الرسم الذي يتحقق عليه او يحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر.

واية رسوم لم تدفع بمقتضى احكام هذا القانون يجوز تحصيلها وفاقا لقانون تحصيل الاموال العمومية.

المادة 12

يلغى قانون التمتع وجميع تعديلاته وذيوله المعمول بها في شرق الاردن.

المادة 13

يجوز لوزير المالية ان يصدر التعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بالضبط.

20/ 3/ 1933